



## إعادة التأمين التكافلي

## مفهوم إعادة التأمين

اختلفت عبارات الباحثين المعاصرين في المقصود بمصطلح «إعادة التأمين» مع تقارب هذه التعريفات في المعنى، أو تطابقها في بعض الأحيان، ومن هذه التعريفات:

- تعريف الدكتور أحمد ملحم، حيث قال: «هي عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة، مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما».
- وتعريف المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونصه: «العملية التي يتحمل بموجبها معيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها، ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلاً على المؤمن له مسؤولة أمامه عن دفع أية التزامات طبقاً لشروط وثيقة التأمين».
- وتعريف الدكتور رفيق المصري بأن إعادة التأمين هي: «قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة، ومن ثم توزيع هذا الخطر بإعادة تأمين جزء أو أجزاء منه لدى شركات تأمين أخرى، تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي تقبلها، وذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى، وبالجزء المعاد تأمينه تعمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة، على أن تبقى مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام العميل».
- وتعريف الدكتور أحمد شرف الدين ونصه: «العملية التي بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزءاً من الأخطار التي قبل التأمين عليه بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار».

فإعادة التأمين هي بمثابة عقد جديد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، والمقصود منها قيام شركة إعادة التأمين تجاه شركة التأمين بالدور نفسه الذي تقوم به شركة التأمين تجاه المؤمن لديها، وهم حملة وثائق التأمين، بمعنى أن تتوزع الأخطار ما بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، وتسمى الشركة الأولى الهيئة المعيدة للتأمين، أو الهيئة المضمونة، أو الهيئة الأصلية، أو المؤمن المباشر، وتسمى الشركة الثانية هيئة إعادة التأمين، أو الهيئة المشترية، أو الهيئة المتنازل لها، أو الهيئة الضامنة.

وعادة ما تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين في قضايا الأخطار الكبيرة، التي قد تزيد عن قدرة شركة التأمين المالية، بحيث تتحمل شركة التأمين جزءاً منها يتناسب مع قدرتها المالية، وتؤمن الأجزاء الأخرى لدى شركة إعادة التأمين بالعلاقة بين الشركتين، من دون أن يكون للمستأمنين علاقة في ذلك.

المصادر والمراجع: [ملحم، والصبغ، التأمين الإسلامي، ص 91. ومعيار التأمين الإسلامي وإعادة التأمين، المقر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين. والنشمي، إعادة التأمين الإسلامي، العقوبات والحلول، ص 3-4. وشرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، ص 84. والمصري، إدارة الخطر والتأمين المنظور النظري والعملي، ص 309. وشبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 128-129. ورمضان، مبادئ التأمين، ص 45.]

أعدّها: أ. د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/ وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليج.